

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى رأى اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٠ المنعقدة في ٢٠١٠/٨/٢٩ وما انتهت إليه من إجراءات مالية باللائحة .
- وعلى موافقتنا على مطلب الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية بتدبير تمويل صندوق معاونة الأهالي الغير قادرين على توصيل الغاز الطبيعي لمنازلهم بمدينة العريش .

((قرار))

مادة أولى

- تصدر اللائحة المالية لصندوق معاونة الأهالي الغير قادرين على توصيل الغاز إلى منازلهم على النحو التالي :-
 - أولاً : مقدمة :-
 - لأهمية دخول الغاز الطبيعي لمنازل المواطنين بشمال سيناء وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المواطنين من دخول الغاز للمنازل ... تم التفكير في إنشاء صندوق لمعاونة الأهالي الغير قادرين على توصيل الغاز ... على أن يتم توصيل الغاز لهم وتسهيل عمليات التسديد على أقساط شهرية بقيمة (٥٠ جنية) ولمدة ٣٠ شهر بدون فوائد .

ثانياً : أهداف الصندوق :-

- (١) معاونة الأهالي الغير قادرين على توصيل الغاز لمنازلهم بأقساط شهرية بدون فوائد .
 - (٢) خدمة دخول الغاز لعدد (٢٠٠٠) أسرة غير قادرة على تسديد التكلفة دفعة واحدة .
- ثالثاً : الموارد المالية للصندوق :- يحتاج الصندوق إلى ١٥٠٠ أسرة × ٢٠٠٠ جنية = ٣ مليون جنيه .
- قرض من مشروع المحاجر بقيمة (٢ مليون جنيه) يسدد حال الانتهاء من المشروع (٣٠ شهر) .
 - قرض من صندوق الخدمات بقيمة (١ مليون جنيه) يسدد شهراً من الأقساط المنسددة .
 - ما تخصصه وزارة البترول والثروة المعدنية من أموال .
 - في حالة زيادة عدد الأسر عن (٢٠٠٠) يمكن الاقتراض من الصندوق الدوار لحفر الآبار لمبلغ (٢٥٠٠٠) جنيه يسدد حال الانتهاء من المشروع (٣٠ شهر) لخدمة ٥٠٠ أسرة أخرى .
 - فوائد التأخير التي تتولد نتيجة التأخير في دفع الأقساط لمدة عام .
 - يتم إيداع كافة الأموال بحساب خاص بالصندوق من خلال حسابات الخزانة الموحدة بعد موافقة وزارة المالية .

مادّة ثانية إدارة الصناديق :-

أولاً:- يدار الصندوق من خلال مجلس إدارة يشكل من :-

رئيسا	١- السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام
مقررا	٢- السيد أ/ مدير الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية
عضوا	٣- السيد أ/ مراقب عام الحسابات بالديوان العام
عضوا	٤- السيد أ/ على سليمان - الشئون القانونية بالديوان العام
عضوا	٥- السيد م/ عبد العزيز محمد خليل - مدير الإنتاج بالإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية
عضو فني	٦- السيد م/ محمد إسماعيل - المدير التنفيذي لشركة سيناء للغاز

مهمات محاسب الاداری:-

- (١) دراسة الحالات التي تعرض من الأمانة الفنية وإقرار ما تراه من رأى النهائي .
 - (٢) إحالة الحالات التي تم الموافقة عليها إلى شركة غاز سيناء للسيير في إجراءات توصيل الغاز وذلك بعدأخذ الضمانات الكافية للتسديد .
 - (٣) قبول الإعانات والتبرعات بعد عرضها على السيد الوزير المحافظ .
 - (٤) يجتمع المجلس بصفة دورية (شهرياً) أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
 - (٥) تكلف مجموعة للمراجعة الميدانية للحالات وتقدم تقرير بالرأي .
 - (٦) للسيد / رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على الشيكات (توقيع أول) والسيد / مراقب عام الحسابات والسيد مقرر المجلس (توقيع ثان) منفردا ولجميعهم حق التوقيع على المكاتب المتبادلة بين الصندوق والبنك منفردين .
 - (٧) قرارات مجلس الإدارة نهائية بعد اعتماد السيد الوزير المحافظ .
 - (٨) يمنح بدل جلسات لرئيس مجلس الإدارة والمقرر بواقع ١٥٠ جنية لكل جلسة ، ١٠٠ جنية لباقي أعضاء مجلس الإدارة ، ٢٥ جنية لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية ورئيسها .
 - (٩) اعتماد الحساب الختامي السنوي المعد من البنك المراجع من السيد / مراقب عام الحسابات على أن تبدأ السنة المالية من الأول من يناير وتنتهي في ١٢/٣ من كل عام .

ثانياً:- الأماكن الفنية :-

مهام الأمانة الفنية :-

- ١- فتح السجلات الخاصة بالصندوق لتوضيح الحساب الجاري والموقف المالي للصندوق .
- ٢- تلقي طلبات المواطنين الراغبين في توصيل الغاز عن طريق الصندوق .
- ٣- الاحتفاظ بكافة الأوراق وفتح السجلات الخاصة بالصندوق .
- ٤- إعداد جدول الأعمال لاجتماعات مجلس إدارة الصندوق .
- ٥- إخطار البنك وشركة غاز سيناء بقرارات مجلس الإدارة ومتابعة التنفيذ .
- ٦- متابعة قرارات مجلس الإدارة .
- ٧- متابعة الموقف المالي للصندوق بالتنسيق مع البنك المودع به أموال الصندوق .

مادة ثلاثة الأوراق المطلوب تقديمها إلى الأمانة الفنية :-

- ١- طلب لتوصيل الغاز للعقار مرفق به إقرار خصم من مرتب المواطن والضامن بقيمة القسط الشهري (٥٠ جنية) ولمدة ٣٠ شهر .
- ٢- صورة بطاقة المنتفع وصورة ملكية العقار أو إيجار وأخر إيصال كهرباء أو فاتورة تليفون للعقار المراد توصيل الغاز إليه .
- ٣- يدفع المواطن (١٠٠ جنية) للجنة الفنية (٦٥,٥ جنية لشركة سيناء للغاز + ٣٤,٥ جنية مصاريف إدارية ومطبوعات وحافز للعاملين بالصندوق) .
- ٤- أي مستندات أخرى تراها اللجنة .

مادة رابعة شروط الإقرار :-

- ١- إقرار خصم من مرتب المواطن (٥٠ جنية شهرياً لمدة ٣٠ شهر) .
- ٢- إقرار ضامن (موظف) .
- ٣- يتم صرف القرض مباشرة لحساب شركة غاز سيناء (١٥٠٠ جنيهها) ومن ثم تبدأ الشركة في توصيل الغاز للمواطنين .

مادة خامسة

- تخصص سيارة مناسبة من حملة الديوان العام لمساعدة اللجنة الفنية في أعمالها وبتصريح من السيد / رئيس مجلس إدارة الصندوق يوم من كل أسبوع أو حسب تطور العمل والاحتياجات الفعلية للمتابعة

مادة سادسة

- على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٣ / ١١ / ٢٠١١م .

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨١٤) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب إدارة التخطيط العمراني بشان اقامة محطة خدمية و تموين سيارات ومول وكافيتريا بأرض الكارنتينا بمساحة 10.8×10.5 م بمركز العريش .
- وعلى كتاب الامانة العامة لوزارة الدفاع بشان تخصيص 10.8×10.5 م لإقامة محطة خدمة تموين سيارات .
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة 10.8×10.5 م .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة 10.8×10.5 م مساحة إجمالية ستة عشر الف ومائتان متراً مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة محطة خدمة و تموين سيارات ومول وكافيتريا بأرض الكارنتينا لصالح القوات المسلحة بمركز العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد ابعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ١١ / ٢٠

٢٠١١
١٢ ()
السيد عبد الوهاب مبروك
رئـس
كـمـ

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٦٢) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولادته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٣٠×٧٠م لصالح نادى اتحاد سيناء الرياضى .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته رقم ٥ فى ٢٠١١/٥/٢٢ بشان الموافقة على تخصيص ٣٠×٧٠م لصالح نادى اتحاد سيناء الرياضى .
- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة المعتمد فى ٢٠١١/٦/٢٨ المتضمن انه مدرج بخطة ٢٠١١/٢ ملاعب مفتوحة .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٧٠×٣٠م بمساحة إجمالية فقط الفان ومانة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لصالح نادى اتحاد سيناء الرياضى بمركز العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنها الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : على الجهة المخصص لها الالتزام بشكل السور لامتداد حديقة الرائد العربي بجوار طريق المطار .

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

٢٩
٢٠١١/١١/١٢

محافظة شمال سيناء

مكتب السكرتير العام

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للإنتاج المؤرخة في ٢٠١١/١٠/٢٧ بخصوص مقترن ((تجميل واستغلال دلتا وادي العريش)) .
- وعلى موافقة لجنة لدراسة المقترن وعرض النتائج .

((قرار))

مادة أولى:- تشكيل لجنة كالتالي :-

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | ١- السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام |
| عضوا | ٢- السيد / رئيس مجلس مدينة العريش |
| عضو | ٣- السيدأ / مدير الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية بالديوان العام |
| عضو | ٤- السيدم / مدير مديرية الزراعة بشمال سيناء |
| عضو | ٥- السيدم / مدير عام مركز المعلومات بالديوان العام |
| عضو | ٦- السيد م / مدير عام مديرية المياه الجوفية |
| عضو | ٧- السيدم / مدير إدارة أملاك الدولة بالديوان العام |
| عضو | ٨- السيد م / عبد العزيز محمد خليل - مدير إدارة الإنتاج |
| عضو | ٩- السيدأ / أيمن علوى موسى - الإدارة العامة للإنتاج |

مادة ثانية:- مهمة اللجنة :-

- دراسة المقترن لتجميل دلتا وادي العريش وتقديم النتائج .
- إعداد تقرير بنتائج الدراسة وعرضة على السيد الوزير المحافظ .
- تحديد المساحات المطلوب زراعتها - مصدر المياه - أسلوب تسليم الأرضي للمتضرعين - نوعية الزراعات .

مادة ثلاثة:- - على اللجنة أن تستعين بمن تراه تلبية مهامها .

مادة رابعة:- - على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ١٤/١١/٢٠١١ م.

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٩١) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة 32×35 م لإقامة مركز حضري بحى العبور بمركز العريش .
- وعلى كتاب مديرية الصحة بشان طلب قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - تخصص قطعة ارض بمساحة 35×32 م بمساحة إجمالية فقط ألف ومائة وعشرون متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مركز حضري بحى العبور بمركز العريش .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بإنها الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادةثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤

السيد عبد الوهاب حبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم ٨٥٠، لسنة ٢٠١٤ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام ام الادارة المحلي الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة الضرائب العقارية بشأن تشكيل مجلس مراجعة ب مديرية الضرائب العقارية لبحث زيادة التقديرات في القيمة الإيجازية المتخذة أساساً لفرض الضريبة على العقارات المبنية وذلك وفقاً للمادة ١٦ من قانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .
- موافقة تنا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

فهرس

مادة أولى :- تشكيل مجلس مراجعة بمديرية الضرائب العقارية لتكون على النحو التالي :-

أ- أعضاء المجلس الأساسيين :-

رئيساً للمجلس	السيد / عزت عبد الخالق النجار
عضو المجلس عن الحكومة	السيد / سعيد مصلح إبراهيم رزق
عضو المجلس عن الحكومة	السيد / محمد حمدان سالمان
عضو الأهلي عن العريش	السيد / حسين على قيشاوي
عضو الأهلي عن العريش	السيد / أشرف محمد حسني عروج
عضو الأهلي عن العريش	السيد / يوسف محمد عطية
عضو الأهلي عن بندر العبد	السيد / سليمان سليمان سليمان
عضو الأهلي عن بندر العبد	السيد / محمود إبراهيم حسني
عضو الأهلي عن بندر العبد	السيد / محمد سلمى مسلم
عضو الأهلي عن الشيخ زويد	السيد / محمد خليل عوده
عضو الأهلي عن الشيخ زويد	السيد / محمد سلامة حسن صقر
عضو الأهلي عن الشيخ زويد	السيد / عبد الكريم سليمان حميده
عضو الأهلي عن مدينة رفح	السيد / إسماعيل عودة سلامة
عضو الأهلي عن رفح	السيد / سالمان محمد سالمان
عضو الأهلي عن رفح	السيد / عبد العزيز عطية سلامة

ب- أعضاء المجلس الاحتياطي :-

السيد / خليل رضوان خليل
السيد / مدحت عبد الله أيوب
السيد / يوسف العبد يوسف بكير

عضو الأهالي عن بئر العبد	السيد / سامي سليمان سالم
عضو الأهالي عن بئر العبد	السيد / سليمان أعمير سليمان
عضو الأهالي عن بئر العبد	السيد / سالم سليم عابد
عضو الأهالي عن الشيخ زويد	السيد / عبد المنعم سليمان رفاعي
عضو الأهالي عن الشيخ زويد	السيد / محمد إبراهيم محمد أبو شعيرة
عضو الأهالي عن الشيخ زويد	السيد / عبد العزيز إبراهيم سليمان
عضو الأهالي عن رفح	السيد / حسن سليمان علي
عضو الأهالي عن رفح	السيد / جمال سعيد حسني
عضو الأهالي عن رفح	السيد / موسى محمد محمد عبد ربه

مادة ثانية :- تكون مهمة المجلس على النحو التالي :-

- ١- النظر في كافة التظلمات من قرارات لجان التقدير التي ترد للمديرية .
- ٢- النظر في الحالات التي تشوبها المجاملة أو الصورية يكون للمجلس حق الانتقال على الطبيعة أو تكليف أحد أعضاءه للمعاينة الميدانية .
- ٣- تكون صلاحية عمل المجلس لمدة سنتان اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ولرئيس المجلس الحق في ترشيح معايراه مناسباً لسكرتارية المجلس .

مادة ثلاثة :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ : ٢٠١٠/١١/١٤م

(٢٠١٠)
لواز السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

٢٠١١/١٥

قرار رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولاحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولاحته التنفيذية .
- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ بشأن محو الأمية وتعليم الكبار .
- قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- القرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن المجلس التنفيذي لمحو الأمية .
- موافقتنا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

تقرير

مادة أولى :- تشكيل المجلس التنفيذي لمحو الأمية وتعليم الكبار برئاسة السيد اللواء / الوزير المحافظ على النحو التالي :-

أميناً	السيد الأستاذ / مدير عام فرع الهيئة العامة لتعليم الكبار
عضوأ	السيد اللواء / مساعد وزير الداخلية مدير أمن
عضوأ	السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام
عضوأ	السيد اللواء / وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد
عضوأ	السيد / مدير مركز معلومات التنمية القرية
عضوأ	السيد / مدير مركز معلومات التنمية المحلية
عضوأ	السيد / مدير عام إدارة التخطيط والمتابعة بالمحافظة
عضوأ	السيد / وكيل الوزارة - مديرية التربية والتعليم
عضوأ	السيد / مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي
عضوأ	السيد / وكيل الوزارة - مديرية الزراعة
عضوأ	السيد / مدير عام مديرية الأوقاف
عضوأ	السيد / مدير عام مديرية القوى العاملة
عضوأ	السيد / مدير عام مديرية الشئون الصحية
عضوأ	السيد / مدير عام مديرية الأعلام
عضوأ	السيد / مدير عام مديرية الثقافة
عضوأ	السيدة / مدير عام المجلس القومي للسكان
عضوأ	السيدة / مدير عام جهاز التعبئة العامة والإحصاء
عضوأ	السيد / رئيس لجنة التعليم بالمجلس المحلي + عدد (٥) أعضاء
عضوأ	السيد / ممثلين عن النشاط النساني + نقابة المعلمين + نقابة العمال
عضوأ	السيد / ممثل عن الجمعيات الأهلية

مادة ثانية :- دعوة السادة رؤساء مجالس المدن لحضور اجتماعات المجلس بصفة دائمة ومن يرى رئيس المجلس دعوتهم .

مادة ثلاثة :- يجتمع المجلس شهرياً أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعاً صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع جانب الرئيس .

مادة رابعة :- اختصاصات المجلس تكون على النحو التالي :-

١- وضع الخطط التنفيذية لمحو الأمية طبقاً لضوابط الهيئة العامة لتعليم الكبار وإقرار مراحل التنفيذ .

٢- إقرار الخطوات التنفيذية وتشمل :-

أ- حصر الأميين بالمحافظة حتى مستوى القرية .

ب- تحديد الجهات المكلفة بتنفيذ الخطط وتنسيق الجهد فيما بينهم .

ج- وضع برنامج الأعلام والدعوة لمواجهة مشكلة الأمية .

د- إقرار برنامج تحفيزي للعاملين بمجال محو الأمية .

هـ الناظر في إنشاء صندوق خاص لجمع الموارد المالية من الهبات والتبرعات المخصصة لذلك .

مادة خامسة :- يشكل المجلس من بين أعضاءه أو غيرهم من المختصين وذوى الخبرة لجاناً فنية لبحث الموضوعات التي يراها المجلس وأعداد البحوث والدراسات اللازمة لعرضها على المجلس .

مادة سادسة :- يتم إعداد تقرير بمشاركة المجلس التنفيذي إلى المجلس الشعبي والهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار تقريرين في شهر يناير وشهر يونيو عن كيفية سير العمل وتقييمه وما يعرضه من مشكلات وما يراه من مقترنات لحلها .

مادة ثلاثة :- على كافية جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٠/١١/٣

(١٥) (١١)
لواز/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧، و(١٩٨) لسنة ٢٠٠٨.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه.
- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ بشأن نقل المعلمين وال媺جهين والأخصائيين والاجتماعيين والنفسين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والأعلام وأمناء المكتبات الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف المنصوص عليها في قانون التعليم المشار إليه ومنهم بدل الاعتماد المنصوص عليه في هذا القانون .
- موافقتن

ف
دو

مادة أولى: - نقل المعلمين والموجهين والأخصائيين والاجتماعيين والنفسين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والأعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارات بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبينة أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من كادر المعلمين وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف بالأقدمية الموضحة بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرین كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر ور التي يتلقاونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين عليها . المنقولين على وظيفة أخصائي صحافة أول ويمنحون بدل اعتماد مقداره ٧٥٪ من أجرهم الأساسي وهم :-

١ - أحمد عبد الرحمن والى على والى

مادة ثانية: - على قسم حصر الوظائف والتنسيق المختلفة إنشاء سجلات أقدمية للعاملين المسكنين على وظائف التعليم كل وظيفة على حدة وإصدار القرار بالأقدميات والوظائف حسب آخر قرار لجنة شئون العاملين .

مادةثالثة: - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من

تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ م

لواء السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء



محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار رقم [٨٨٨] ٣٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن مجلس الدولة
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقتنا :-

رر ——————

مادة أولى :-

يفوض السيد / رئيس الإدارة المركزية - السكرتير العام في مخاطبة إدارات الفتوى المختصة بمجلس الدولة لطلب الفتوى في الموضوعات المختلفة طبقاً لحكم المادة ١٣٧ من قانون الإدارة المحلية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته وطلب مراجعة العقود والأوراق المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ثانية :-

تلغى أي قرارات اخرى تخالف هذا القرار

مادةثالثة :-

على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

٣٠١١ / ١١ / ٦

مسنود
رسسم

(١٤) ٢٠١١
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- و على ما عرضه علينا مدير مديرية التنظيم والإدارة بشأن منح المكافأة التشجيعية للعاملين بمديرية التنظيم والإدارة .
- موافقنا بتاريخ ٢٠١١/١١/

قرار

مادة أولى :

- تمنح المكافأة التشجيعية للعاملين بمديرية التنظيم والإدارة طبقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسي كحد أقصى وبراعاه الضوابط التالية :-

- ١- وجود بند يسمح بالصرف
- ٢- بذل العامل جهداً متميزاً أو تقديمها بحثاً أو عملاً أو اقتراحاً من شأنه تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات

- ٣- يمنح العامل المنقول للمديرية أو العائد من الأجازة الخاصة بدون مرتب أو ندب أو إعارة المكافأة من تاريخ النقل أو العودة إلى المديرية

- ب- تستحق نصف المكافأة التشجيعية للفئات التالية :-

- ١- العامل الذي جوزي بعقوبة الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام خلال الشهر المستحق عنه المكافأة
- ٢- العاملة التي تعمل نصف الوقت .

- ج- يحرم هانيا من المكافأة التشجيعية الفئات التالية:-

- ١- العامل الذي لم يؤدي الأعمال المنوطة به خلال المواعيد او لم يبذل جهداً مميزاً في الأداء بسبب التراخي أو الإهمال مما يؤثر بالسلب على مستوى الأداء وتحسين طرق العمل بناء على التقارير المقدمة في هذا الشأن من الرؤساء المباشرين
- ٢- العامل الحال إلى المحاكمة التأديبية أو الموقوف عن العمل خلال فترة الاستحقاق .

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ صدوره

٢٠١١/١١/٢١

()

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

=====

قرار رقم (٨٣٩) لسنة

=====

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لـ ١٩٧٨ والقوانين المعده والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لـ ١٩٧٩ والقوانين المعده والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (٦١٩) بشأن ترشيح ممثلي عن المحافظة بلجنة توفيق وفض المنازعات بالمحافظة .
- موافقنا بتاريخ : / ٢٠١١ /

قىسىز

مادة (١)

- يرجح كلاً :

السيد / سامح عيسى عبد الله - وكيل الوزارة - سكرتير عام مساعدة محافظة شمال سيناء .
والسيد / محمد عبد الباسط محمد - وكيل الوزارة - مدير مديرية التنظيم والإدارة .
ممثلاً عن الجهة الإدارية بشمال سيناء بلجان التوفيق وفض المنازعات للنظر في الطلبات المقدمة للجنة والفصل القانوني فيها .

مادة (٢)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ١١ / ٢٠

(١١٠١٠١)

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون القانونية

قرار رقم [٨٥٥] ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون ١٩٧٨/٤٧ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى مذكرة الشئون المالية وشئون العاملين المؤرخة في ٢٠١١/١١/١ بشأن توحيد صرف بدل الوجبة لجميع العاملين في نطاق المحافظة.
- وعلى موافقتنا.

* مادة أولى :-

تعديل بدل النقيدي للعاملين الصادر لهم إحكام قضائية ويتم الصرف في جميع المصالح الحكومية طبقاً للجدول الآتي :-

البيان	البدل بعد الإضافات	الوجبة الغذائية	البدل النقدي
نذكرة واحدة	٦٦	١٠ —	٦٦
نذكرتان	٣٣	٢٠ —	٣٣
ثلاث تذاكر	—	٣٠ —	—

مادة :- علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغي كل قرار او موافقات تحالف ذلك وي العمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ:- ٢٠١١/١١/٣

٢٠١١/١١/٣
السيد عبد الوهاب مبروك
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء
مسئل مسئل

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة و لائحته التنفيذية و تعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة الأخلاقية و لائحته التنفيذية و تعديلاته .
- وعلى مذكرة شئون العاملين بالمديرية بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون العاملين بمديرية الطب البيطري .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١١/

قرر

مادة أولى : تشكل لجنة شئون العاملين بمديرية الطب البيطري على النحو التالي:-

رئيسا	مدير عام المديرية	١ محمد محمود عبد الحافظ
عضووا	مدير إدارة الرقابة البيطرية	٢ إسماعيل محمد إسماعيل
عضووا	كبير أخصائيين	٣ الشحات إبراهيم خيال
عضووا	طبيب بيطري أول	٤ إيهاب احمد السيد
عضووا	عضو نقابي	٥ علاء الدين احمد سماح
عضووا	كاتب شئون مالية وإدارية أول	٦ محمد عياش أبو حمده
أمين سر اللجنة	مدير شئون العاملين	٧ إيهاب محمد نصار

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

٢٠١١/١١/٣٠

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة الأخلاقية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى مذكرة شئون العاملين بالمديرية بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون العاملين بمديرية الزراعة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥

قرار

مادة أولى : تشكل لجنة شئون العاملين بمديرية الزراعة على النحو التالي:-

رئيسا	مكلف بعمل مدير المديرية	١ عاطف عبید مطر شعبان
عضووا	مدير الشئون المالية والإدارية	٢ أسامة زكي عبد العزيز
عضووا	مدير الإدارة الزراعية بالعرיש	٣ محمود فتحي محمود الكاشف
عضووا	مدير الشئون القانونية	٤ محمد محمد عبد السميم عباس
عضووا	مدير إدارة التخطيط والمتابعة	٥ خالد احمد عبد الله الدولتلى
عضووا	مدير ادارة التدريب	٦ غازي عطوة عياد حميسن
أمين سر اللجنة	مدير شئون العاملين	٧ عبده عبد ربه إبراهيم

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به من تاريخ صدوره

٢٠١١/١١/٣

(٢) لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

مشروع استغلال المحاجر ومواد البناء

قرار رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠١١

- بعد الاطلاع على اللائحة المالية والادارية للمشروع بالقرار رقم (٦٧٨) لسنة ١٩٨٨ والمعتمد من السيد الوزير المحافظ في ١٩٨٨/٦/٢٣ والتي تم مراجعتها من المديرية المالية بعد الموافقة عليها من المجلس المحلي للمحافظة بجلسة ١٩٨٨/٤/٤
- وعلى الفقرة رقم (٩) ورقم (١٢) من المادة الخامسة والمادة رقم (٥٨) من اللائحة المالية والادارية للمشروع
- وعلى موافقات السيد/الوزير المحافظ بتواريخ ٢٠١١/٢/٢٧ و ٢٠٠٩/١٠/٧ و ٢٠١١/٤/٣ و ٢٠١١/٧/١٨ و ٢٠١١/١٠/١١ .
- وعلى كتابي دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط توظيف العاملين المتعاقدين .
- وعلى موافقتنا .

قرارات

أولاً : الأجر الأساسية والمتغيرة بالمشروع

- ١- يكون تعين العمالة المؤقتة بالمشروع كنظيره المعين على درجة دائمة اعتبارا من ٢٠١١/٧/١ كما يلى :
- المؤهل العالي (بداية المربوط + العلاوات الخاصة المضافة) يساوى (٢١٩.٦٠ جنيها)
- المؤهل فوق المتوسط(بداية المربوط + العلاوات الخاصة المضافة) يساوى (٢٠٠.٤٠ جنيها)
- المؤهل المتوسط(بداية المربوط + العلاوات الخاصة المضافة) يساوى (١٨٧.٦٠ جنيها)
- السائقين(بداية المربوط + العلاوات الخاصة المضافة) يساوى (١٨١.٢٠ جنيها)
- العمال والخفراء(بداية المربوط + العلاوات الخاصة المضافة) يساوى (١٧٨ جنيها)
- على أن يتم حساب العلاوات الخاصة على بداية مربوط الدرجة حتى تاريخ التعاقد .
- لما بالنسبة للمتعاقد قبل أو أثناء صدور القرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١ يتم تدرج العلاوات الخاصة على أن يتم منحهم بدلات المنطقة (طبيعة العمل – الأقامه)

- ٤- يتم صرف الحولز المقررة للعاملين المؤقتين بالمشروع طبقاً لموافقات السلطة المختصة كما يلى:
- أ - يصرف حافز الإثابة بنسبة (١٥%) من الأجر الأساسي الشهري بناءاً على موافقة السيد / الوزير المحافظ في ٢٠١١ /١٠/١١ .

ب - تصرف مكافأة جذب العماله (%) من الأجر الاساسى الشهري بناءا على موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ . على أن يراعى بشأن صرف الحوافز الاتهابه ومكافأة جذب العماله الالتزام بالضوابط التالية.

أ - يحرم العامل من المكافأة في الحالات الآتية

١ - العمل أقل من ٢١ يوم بما فيها من أيام الجمع والاعطلات

٢ - التأخير ٦٠ دقيقة في الشهر

٣ - الحصول على جراء أكثر من يوم

ب - ١ - تخفيض المكافأة بنسبة %٥ في حالة الحصول على جراء الإنذار وبنسبة %١٠ في حالة الحصول على جراء خصم يوم

٢ - الخروج من مقر العمل دون إذن قبل انتهاء مواعيد العمل بالإضافة للمساءلة التأديبية

٣ - يمنح البدل النقدي والعلاوات الاجتماعية بعد تقديم إقرار حالة اجتماعية بناءا على موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ .

٤ - يتم منحهم منحة عبد العمال بناءا على ماورد بكتابي دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .

ثانيا: يراعى عند صرف أي مكافآت أو حواجز للسادة العاملين المؤقتين بالمشروع التي تصدر بقرارات وزارية أو من السلطة المختصة أو مافى حكمها يجب أن يتم الصرف على أساس القرین المعین على درجه دائمة ولا يتم زيادة الأجر أو الحوافز الابعد موافقة السلطة المختصة بالمحافظة وحسب ميزانية المشروع.

ويجوز لمجلس ادراة المشروع الاقتراح بأى مزايا ماليه أخرى في ضوء ميزانية المشروع السنوية و حسب ما تقتضيه مصلحة العمل والعرض على السلطة المختصة بالمحافظة بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

ثالثا: أما بالنسبة لصرف حافز الاتهابه (%) الصادر بالمرسوم العسكري رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ فإنه تصرف الزيادة المقررة بالمادة رقم (١١) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ اعتبارا من شهر يوليه ٢٠١١ للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفه مؤقتة بالباب الأول أجور وتعويضات وذلك وفقا لنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١١ وبالتالي فان العاملين المتعاقد معهم على الصناديق أو المشروعات لا تستفيد من هذه الزيادة .

رابعا: يصرف بدل ضيافة شهري للسيد /رئيس المشروع بواقع (٥٠) جنيهها وللسيد مدير المشروع (٤٠) جنيهها شهريا على أن يكون الصرف للمتفرغ للعمل بالمشروع .

خامسا: يصرف مكافأة اعارة للسادة المعارضين على المشروع من جهات مختلفة بنسبة (%)١٥٠ من الأجر الأساسي الشهري بالضوابط التالية :

أـ تخفض هذه المكافأة بنسبة (٥٥%) في الحالات الآتية :

١ـ التأخير لأكثر من (١١٩) دقيقة في الشهر .

٢ـ الحصول على عقوبة الإنذار .

بـ لاتصرف المكافأة في الحالات الآتية:

١ـ الحصول على جزاء بالخصم يوم فأكثر .

٢ـ العمل أقل من (٢٢) يوم خلال الشهر بما فيهم أيام الجمع العطلات الرسمية .

سادساً: يجوز منح إعانة عاجلة للعاملين بالمشروع وأعضاء مجلس الإداره في الحالات الآتية :

١ـ منح (٢٠٠) جنيهها بحد أقصى في حالة وفاة العامل أو والديه أو زوجته أو أولاده لمرتين للمتعاقددين فقط .

٢ـ منح (١٠٠) جنيهها بحد أقصى في حالة المرض الشديد حسب تقدير مجلس الإداره مع تقديم الشهادات الطبية التي ثبت ذلك .

سابعاً: يصرف للعاملين بالمشروع وأعضاء مجلس الإداره منح تحدد بقرار من السلطة المختصة بالمشروع وذلك في المناسبات التالية (عيد الفطر - عيد الأضحى - دخول المدارس - المولد النبوى الشريف - العيد القومى للمحافظة) على أنه في حالة صدور قرار جمهورى أو وزارى أو من السلطة المختصة بالمحافظة بصرف أي من المنح المالية أيهما أكبر للعامل مع مراعاة القرارات الإدارية في هذا الشأن ولا يجوز الجمع بين ما يصرف من جهة العمل الأصلية ومن المشروع لغير المتفرغين .

ثامناً: يجوز منح العامل أجرا إضافيا وفقا لما يراه مجلس الإداره مناسبا في صرف هذا الأجر للعاملين في ضوء القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

ناسعاً: يصرف بدل صرافه شهري للسيد أمين الخزينة بنسبة (١٥%) من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها وفقا لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٢٠) لسنة ١٩٩٢ .

عاشرًا: يتم صرف بدل السفر للمستحقين طبقا للاحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

حادي عشر: يجوز صرف مكافأة تحصيل بنسبة (٤%) لغير العاملين بالمشروع الذين يساهمون في تحصيل المبالغ المستحقة للمشروع من جهات عملهم وذلك في حالة ورود الشيكات في الموعد المناسب وكذا (٦١%) للعاملين بالمشروع في حالة المتابعة والتحصيل ويرجع في تقييم ذلك لما تراه السلطة المختصة .

أحكام عامة

- ١- لمجلس إدارة المشروع الحق في تغطية احتياجاته من العمالة عن طريق الاعارة أو الندب من جهات خارجية بنطاق المحافظة (الديوان العام - مديريات الخدمات وحدات الحكم المحلي . . . الخ) ويتحمل المشروع كافة البدلات والأجور مالم يتفق على خلاف ذلك .
- ٢- يجوز لمجلس إدارة المشروع وحسب متطلبات العمل أن يقوم بتعيين عماله مؤقتة كما يلى :
 - أ- نظام العمالة اليومية ويتم تعينه لمدة ستة شهور بهذا النظام كفترة اختبار حقيقة للمعين المؤقت وبعد مرور تلك الفترة وثبوت كفاءة المعين يتم تحويله إلى فئة العمال بعقود مؤقتة ويجوز الاستغناء عنه خلال فترة الاختبار إذا ثبت عدم كفاءته وإخلاله بواجباته بناء على تقرير من الرئيس المباشر.
 - ب- يتم صياغة عقود مؤقتة لمدة سنه مع المتعاقد مع المشروع والذي ثبت كفاءته في العمل.
 - ج- يقوم قسم شئون العاملين بالمشروع بصفه دوريه برفع مذكرة قبل نهاية العقود المبرمة مع العاملين المؤقتين لأخذ موافقة السلطة المختصة على تجديد العقد لمدة أخرى من عدمه وحسب احتياجات ومصلحة العمل ويؤخذ في الاعتبار قرار السيد /وزير التنمية الإدارية رقم (٧)لسنة ٢٠١٠ بشأن توظيف العمالة المؤقتة وما يتربى على ذلك من إجراءات .
- ٣- أ- يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد كل من شرع أو قام باستخراج ماده من مواد المحاجر بدون ترخيص له بذلك . أو ليست له أي إجراءات سبق السير فيها قبل تاريخ الضبط .
وفي حالة رغبته في التصالح مع إدارة المشروع تسدد الغرامات التالية :
 - ١- تسدد غرامه ٤٠٠٠ جنية بالنسبة لمحاجر الرخام .
 - ٢- تسدد غرامه ٢٠٠٠ جنية بالنسبة للمواد المحجرية الأخرى .مع تقدير وحصر الكميات التي تم نقلها أو استخراجها من الموقع بضعف القيمة .
ب- القيام بالعمل أو التشغيل بموقع المحجر قبل الحصول على الموافقات اللازمة للترخيص أو تجاوز المساحات الخاصة بالمحاجر يتم سداد الغرامات التالية :
 - ١- تسدد غرامه ٣٠٠٠ جنيه بالنسبة لمحاجر الرخام .
 - ٢- تسدد غرامه ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للمواد المحجرية الأخرى .
٤- أ- في حالة ضبط سيارات تحمل مواد محجرية دون بون أو تصريح صادر من المشروع أو الاشتباه في التلاعب في أي بيان في البون أو ترك بيانات فارغة يتم توقيع الغرامات التالية :
 - ١- تسدد غرامه ٣٠٠٠ جنيه لسيارات نقل الرخام بالإضافة إلى كمية المواد المحملة على ظهر السيارة
 - ٢- تسدد غرامه ١٠٠٠ جنيه لسيارات نقل الأbastar بالإضافة إلى كمية المواد المحملة على ظهر السيارة

٣ - تسدد غرامه ٢٠٠ جنيهها للسيارات المحملة برمال الزجاج - دبش الرخام -
البازلت - ودولو ميت - الحجر الجيري - زلط - تربه زلطيه - طفنه - رمال عاديه
.....الخ مع تحصيل قيمة المادة المحجرية

ب - على أن يتم توزيع الغرامه كما يلى:

- ١ - (٥٥%) إيراد للمشروع بالإضافة الى قيمة الحمولة .
- ٢ - (٢٥%) للقائمين بالضبط والاجهزه المعاونة والمرور وكل من ساعد في عملية الضبط وطبقاً لتقدير السلطة المختصة بالمشروع .
- ٣ - (٢٥%) تعى بالدائنه ويتم صرفها للعاملين بالمشروع وفقاً لما تراه السلطة المختصة بالمشروع .
- ٤ - بالنسبة لصرف وتوزيع الختامي في نهاية السنة المالية تكون نسب التوزيع من الفائض كما يلى :
 - أ - (%) ١ لمجلس الإداره .
 - ب - (%) ٣٥ للعاملين بالمشروع .
 - ج - (%) ٥ للأجهزة المعاونة .
- ٥ - على مجلس الاداره أن يضع الأسس والقواعد لكيفية صرف تلك الأرباح وحسب ماتراه مناسباً وطبقاً لما يصدر من قرارات وزارة خاصة بهذا الشأن .
- ٦ - يسرى على العاملين بالمشروع (دائمين - مؤقتين) قانون التأمين والمعاشات رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- ٧ - لمجلس إداره المشروع طبقاً للاحة المالية والإدارية بالمشروع بالقرار رقم (٦٧٨) أن تجتمع اللجنة شهرياً أو حسب حاجة العمل وتكون مهمتها القيام بالأعمال التي تتعلق بالعاملين في جميع النواحي وحسب ما يراه مجلس الإداره ويتم صرف بدل حضور جلسات طبقاً لما تقرره السلطة المختصة بالمشروع

الجزاءات

- يسرى على العاملين بالمشروع ملورد بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول الصادر بناءاً على الكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ بشأن نموذج لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات تحقيق للعاملين بوحدات الجهاز الإداري بالدولة وذلك طبقاً للمادة رقم (٨١) من قانون العاملين .
- الائحة الأساسية للمشروع القرار الإداري رقم (٦٧٨) لسنة ١٩٨٨ هي دستور العمل بالمشروع .
- وتعتبر القرارات الإدارية والنشرات الدورية وقوانين العاملين وكتب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وقرارات السلطة المختصة بالمشروع مكملاً لأحكام هذا القرار فيما لم يرد فيه نص وباعتماد هذا القرار يعتبر الائحة الداخلية للمشروع .

- يسرى هذا القرار من تاريخ اعتماده من السيد الوزير المحافظ وما يتربّى على ذلك من إجراءات ويجوز لمجلس الإدارة تعديل أحد البنود بهذا القرار إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك في المستقبل ومع التطبيق العملي ومراعاة اللوائح والقوانين وبعد العرض على السلطة المختصة .
- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك كل فيما يخصه وإلغاء جميع القرارات السابقة على هذا القرار .

محافظ شمال سيناء
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
(٢٠١١)

٣٠ / ١١ / ٢٠١١